أثر المكاسب المحرمة على عقود الكاسب
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. محمد عبيد سيف العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي أحلَّ الحلال وحرم الحرام، وبيَّن لعبيده ما ينفعهم وما يضرهم، وشرع المكاسب، ليقضي الناس حوائجهم منها، فشرع لهم طريق الحلال لتحصيلها وأثاب عليها مدحًا وثناءًا، وحرم عليهم سلوك طريق المحرمات من المكاسب، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وتدلوا بهَا إِلَى الْحُكَّام لتأكلوا فريقا من أَمْوَال النَّاس بالإثم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تيمموا الْخَبيث مِنْهُ تنفقون﴾، وقد علم الله أن الزمان يتغير، والنفوس تتبدل، والخبث يزيد، وأنه سيأتي على الناس زمن لا يبالون فيه من أين يكسبون، كما في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ.»[1].

ومن مقتضى حكمة الله أنه لم يخلق الناس هملًا فقد شرع الشرائع، وحد الحدود، وبين ما يقبل من العمل، وما لا يقبل، وجعل أول شروط القبول الكسب الطيب، ففي حديث

---

١ . البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط١، ٩، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار طوق النجاة/ بيروت،١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، رقم الحديث: ٢٠٨٣- ٣/ ٥٩.

أبي هريرة رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» (١).

وفي هذا البحث يعرض الباحث لأثر المكاسب المحرمة على عقود من سلك طريق الحرام للكسب، حيث هو فرد من مجتمع له بيوعه وشراؤه، ونكاحه وطلاقه، فيعقد عقودًا فيها عوض كالبيع والإجارة والنكاح والخلع، وعقودًا من باب التبرع، كالصدقة والهدية وعقودًا من باب الإرفاق كالقرض والعارية، فأسأل الله أن يجمع لنا ما تشتت، ويمنحنا من جوامع الكلم وحسن البيان ما يكون عونًا لمن يريد الحق.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في أنه:

- محاولة للوصول إلى أقوال الفقهاء الثابتة في عقود الكاسب الحرام.
- بيان صحة عقود الكاسب للحرام.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان أحكام العقود التي يجرية مستغرق الذمة بالحرام، ومن ماله مختلطًا بالحرام إذا كان تعامله في تلك العقود بما كسب من حرام، ويمكن الوصول إلى حل هذه المشكلة من خلال الإجابة على بعض الأسئلة منها:

- من مستغرق الذمة بالحرام؟
- ما حكم العقود التي يجريها سواء أكانت عقود معاوضة، أم عقود إرفاق أم عقود تبرع؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في قاعدة بيانات الرسائل والأبحاث لم يقف الباحث على دراسة سابقة في ذات الموضوع.

المنهج المتبع في البحث:

---

١ . البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة–باب لايقبل الله صدقة من غلول، رقم الحديث:١٤١٠، ج٢/ ص١٠٨.

اتبع الباحث في هذه الدراسة منهجين:

- منهج الاستقراء: وذلك من خلال البحث في الكتب وجمع الأقوال.
- منهج الاستدلال: وذلك من خلال مناقشة الأدلة ومناقشتها والوصول إلى الحكم الشرعي الذي يعتقد الباحث صحته.

خطة البحث: قُسِّم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بمعاملات من كان كسبه حرام، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع المكاسب والعقود.

المطلب الثاني: أثر الكسب غير المشروع على عقد بيع الكاسب.

المطلب الثالث: أثر الكسب غير المشروع على مشروعية قبض ديون بيوع المحرمات.

المطلب الرابع: أثر الكسب غير المشروع في صحة القرض من مستغرق الذمة بمال حرام.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمبيعات من كسبه حرام، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثر تدليس البائع على صحة عقد بيع غير النقدين.

المطلب الثاني: أثر تدليس البائع بالنقص والتزييف على صحة عقد بيع الذهب والفضة.

المطلب الثالث: أثر تدليس البائع بكتمان العيب على صحة عقد بيع الذهب والفضة.

المطلب الرابع: أثر حرمة آلات اللهو وحرمة النجاسات على صحة العقد.

المطلب الخامس: أثر حرمة المسروقات على صحة العقد.

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بمعاملات من كان كسبه حرام

المطلب الأول: أنواع المكاسب والعقود.

نص الفقهاء على أن المكاسب كلها على الإباحة، ولها طرق أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة، وقيل: بدلًا من الإجارات الحمايات [١]، والكسب الحرام قد يكون في عين المكتسب كمن كسب خمرًا أو خنزيرًا بميراث أو هدية، وقد يكون الكسب الحرام في طريق الكسب، كمن يتعامل بالربا، وشر المكاسب كسب الربا [٢]، أو يتاجر في الكلاب والخنازير، أو يعمل بالغناء ويأخذ منه أجره، ثم إن الكاسب قد يكون مسلمًا أو غير مسلم، وهما يختلفان في بعض الأحكام، وهذا ما تكلم عنه الباحث في البحث.

والعقود أقسام، فمنها ما هو عقد معاوضة كالبيع والإجارة والنكاح، ومنها ما هو عقد تبرع كالصدقة والهبة والوصية، ومنها ما هو عقد إرفاق كالقرض والعارية، ومنها عقود التوثيق كالرهن والوكالة والحوالة، ومنها عقود الأمانات كالوديعة [٣].

---

(١) لعل المقصود بالحمايات الشرطة وجند الجيوش ومن يقوممقامهم، السرخسي، الكسب (بشرح شمس الأئمة السرخسي)، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، (ص٦٢)، الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (٩/ ١٠٥).

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م (٧/ ١٠٦).

٣ . التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م (٣٦٢/٣).

المطلب الثاني: أثر الكسب غير المشروع على عقد بيع الكاسب

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] على أن من كان ماله كله حرام كالمغنية، وتجَّار الأصنام والخمر وأخذ الرشوة، والمرابي، لا تجوز معاملته، سواء بالبيع، أو الشراء، أو القرض، أو الهبة.

فهل يعني هذا الاتفاق هلى حرمة المعاملة فسخ البيع إذا وقع؟

بالنظر إلى أقوال الفقهاء يتضح أن الفقهاء [٥] اتفقوا على عدم فسخ البيع إن وقع، إلا ما ذكرته بعض كتب الشافعية عن مالك أنه يقول بفسخ البيع إذا كان مستغرق الذمة بالحرام، أو أكثر ماله حرام [٦].

قال الشافعي: "ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن المحرم ما كان أو اكتساب المال من الغصب والمحرم كله، وإن بايع رجل رجلًا من هؤلاء لم أفسخ البيع؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالا فلا يفسخ البيع ولا نحرم حرامًا بينا إلا أن يشتري الرجل حرامًا يعرفه، أو بثمن حرام يعرفه وسواء في هذا المسلم والذمي والحربي، الحرام كله حرام"[٧]، وقال ابن رشد: "فان باع منه أحد سلعة كانت تلك السلعة عليه حرامًا، وكان

---

(١) السمرقندي، نصر بن محمد (ت:٣٧٣هـ)، عُيُون الْمَسَائِل، (تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي)، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ (ص٤٧٨).

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، (تحقيق: محمد الحبيب التجكاني)، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١/ ٥٥٩).

(٣) السمعاني، منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ)، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، (تحقيق: د. نايف بن نافع العمري)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ما بين: (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) إلى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) (١٣٨/١).

(٤) ابن قدامة، المغني (٣٧٢/٦).

(٥) الشافعي، الأم (٣/ ٣٢)، وابن قدامة، المغني (٦/ ٣٧٢).

(٦) الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر (٨/ ٢٣١).

(٧) الشافعي، الأم (٣/ ٣٢).

الثمن على البائع حراما، فان باع هو تلك السلعة، التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيبا، طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل، طابت للمهدى له وكذلك ما ورث من السلع، أو وهب له يجوز أن تشتري منه، وان تقبل منه هدية" [١] فالناظر إلى كلام ابن رشد رغم قوله بتحريم البيع إلا أنه أجاز البيع مرة ثانية لصاحب مال طيب لتكون طيبة له، غير أن البائع إذا علم أن الثمن من كسب حرام فسكت صحت السلعة للمشتري، وإذا لم يكن يعلم فهو بالخيار متى علم. [٢]

واستدل الفقهاء بأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن الله أحل طعام اليهود والنصارى، وقد أخبرنا جل ذكره أنهم للحرام من الربا وغيره [٤].

- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.» [٥].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الشاة من المشرك؛ لكنه سأله عن نوع المعاملة، ليعطيه إن كانت بيعًا، ويشكره إن كانت هدية، قال ابن بطال:

---

(١) ابن رشد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) (١/ ٥٥٩).

(٢) المصدر السابق (٥٦١/١).

(٣) المائدة، آية: ٤٢.

(٤) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر– بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ (١٢/ ٢٧).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع من المشركين واهل الحرب، رقم الحديث: ٢٢١٦، (٣/ ٨٠)

"وحجة من رخص فى ذلك قوله عليه السلام للمشرك المشعان فى الغنم: «أبيعًا أم عطية أم هبة»"[١].

- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» [٢].

وجه الاستدلال، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل بالبيع والشراء والرهن مع اليهود، وهم أهل ربا، وأكل الحرام، والغالب على أموالهم الحرام [٣].

فيتضح مما سبق رغم اتفاق الفقهاء على حرمة معاملة مستغرق الذمة بالحرام، أومن غلب الحرام على ماله إلا أنهم رأو صحة عقد بيعه وشرائه.

المطلب الثالث: أثر الكسب غير المشروع على مشروعية قبض ديون بيوع المحرمات

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] على أن من باع المحرمات لذاتها كالخمر والخنزير والكلاب، إن كان مسلمًا فالعقد باطلٌ، فلا يجوز له قبض ثمنها أو ما تبقى من ثمنها، ولا يحل له ما قبضه من

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٣٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، رقم الحديث:٢٥٠٩، (٣/ ١٤٢):

(٣) ابن الملقن، عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (١٤/ ٥٣٧).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٧).

(٥) ابن جزّي، القوانين الفقهية، (ص١١٧)

(٦) الشافعي، الأم (٤/ ٢٢٣).

(٧) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، مسائل الإمام أحمد، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م (ص٢٦٤).

ثمنها[١]، كالعقد على المغصوب، وإن كان ذميًّا، فأسلم فله قبض ثمنها أو ما بقي من ثمنها، قال المرغيناني: "وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرمًا، فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخنزير والخمر"[٢]، وقال ابن عبد البر: "بيع الخنزير حرام وثمنه حرام"[٣]، وقال البغوي: "لا يجوز بيع ما كان نجس العين؛ كالكلب، والخنزير"[٤]، وقال ابن قدامة: "ولا يجوز بيع الخمر والميتة، والخنزير"[٥]، وقال ابن حزم: "وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه"[٦].

واستدل الفقهاء على حرمة انتفاع المسلم بثمن الخمر وغيرها من المحرمات بما دل على بطلان عقد بيعها وغيرها من المحرمات مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» [٧].

وجه الدلالة: أن النهي كان تحريمًا للبيع، فعملوا حيلة لبيعها، وقد حكى الغزالي الإجماع على بطلان عقد بيع الخمر، والجيفة والعذرة [٨]، وقد نص الشافعي على بطلان بيع الخمر، فقال: "ولو جاءنا نصراني باع مسلما خمرا أو نصراني ابتاع من

(١) ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/ ٦٤٩).

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤٢/٣)، النسفي، كنز الدقائق (ص: ٤٢٠).

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٦٧٥/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٦/٣).

(٤) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٧/٣)، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٨٨).

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/٢)، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ص: ٢٢٨).

(٦) ابن حزم، المحلى (٤٩١/٧).

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث: ٣٤٦٠ (٤/ ١٧٠)

(٨) أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، (٣/ ١٧).

مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرا. وإن كان البائع لها لم يكن" [١].

واستدلوا بالإجماع على حرمة البيع، وعلى بطلانه؛ لأنها لا يجوز الانتفاع بها، فشراؤها إضاعة للمال [٢].

واستدلوا على مشروعية قبض الكافر ثمن ما باعه من المحرمات أثناء كفره بحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» [٣].

وجه الاستدلال: الحديث نص في حكم الذمي إذا أسلم وله مال فإنه يجوز له ملكه، وضابط ذلك أن "كل ما كان جائزا للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له فإن غصب بعضهم بعضًا مالا أو استرق منهم حرا فلم يزل في يده موقوفًا حتى أسلم عليه فهو له، وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له"[٤].

---

(١) الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م (٤/ ٢٢٣).

(٢) ابن بطال، شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٣٦٠).

(٣) ابن منصور، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧ هـ)، سنن سعيد بن منصور، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ –١٩٨٢ م، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، رقم الحديث: ١٨٩، (١/ ٩٧)

(٤) الشافعي، الأم، (٤/ ٢٨٣).

المطلب الرابع: أثر الكسب غير المشروع في صحة القرض من مستغرق الذمة بمال حرام

من العقود المشروعة عقد القرض، وقد جاءت مشروعيته في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى) [١]، وقد يجري أحد طرفي العقد – الدائن أو المدين– العقد بمال من كسب حرام، كأن يكون الدائن كسبه خبيث من الربا أو من التجارة فيما حرم الله، فهل يصح عقده؟

أولًا: اتفقت المذاهب الأربعة: الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، على عدم جواز معاملة من ماله حرام، فلا يقرض، ولا يقترض منه، فلا يجوز القرض من آكل الربا، ولا ممن كسبها من البغاء [٦].

واستدل الجمهور على حرمة الاقتراض ممن ماله كله حرام بأدلة منها:

عن مسعود البدرى رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ» [٧].

---

(١) الْبَقَرَة، آية: ٢٨٢.

(٢) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى:١٨٩هـ)، الكسب، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ (٤٤/١).

(٣) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى:٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م (٥١٤/١٨)، وابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي (المتوفى:٧٣٢هـ)، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة (١٣٧/١).

(٤) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى:٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ (٢١/٢).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩).

(٦) ابن رشد، البيان والتحصيل (٥١٤/١٨).

(٧) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم الحديث: ٢٢٨٢ (٩٣/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، رقم الحديث: ١٥٦٧ (١١٩٨/٣).

وجه الاستدلال: النهي يفيد تحريم هذا المال، فهو كسب محرم، قال الشيرازي: "ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي" (١)

لكن هل هذه الحرمة تفيد بطلان عقد القرض؟

ظاهر كلام الفقهاء أن العقد صحيح مع حرمة الاقتراض، وقد قال ابن سحنون: " لا يجوز لأحد أن يتسلف مالًا حرامًا.... فإن وقع ونزل واستسلف منه؟ قال: بئس ما صنع" (٢)، فلا يوجد في فتوى سحنون ما يدل على بطلان العقد أو فساده، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعامل الكفار بالرهن والبيع والشراء والقرض، وأموالهم مختلطة بالحرام، ففي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.»(٣)، فالحديث نص على جواز المعاملة من ماله مختلط بالحرام، وأما مستغرق الذمة بالحرام، فقد نص الشرع على رد مثل ما اقترض، قال تعالى: (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)(٤).

قال مالك: "فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدا"(٥)، والرد ليس معناه بطلان العقد، فالعقد تم والمستحق المثل.

٥- الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (٢/٢١).

(٢) ابن سحنون، فتاوى ابن سحنون (ص: ٥٠٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم، رقم الحديث:٢٢٥٢ (٣/ ٨٦).

(٤) البقرة، آية: ٢٧٩.

(٥) الإمام مالك بن أنس، الموطأ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م (٢/ ٦٨٩).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بمبيعات من كسبه حرام

المطلب الأول: أثر تدليس البائع على صحة عقد بيع غير النقدين

التدليس في البيع يجعل الكسب حرامًا؛ لأنه غش، وفي تعريفه: "الغش التدليس وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيب وهو محرم إجماعا كبيرة"(١)، وهو نوعان: تدليس كتمان العيب، وتدليسٌ يزيد به الثمن (٢)، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: العقد صحيح، وهو المشهور عند الحنفية (٣)، فعند أبي حنيفة "يرجع على بيعها بنقصان عيبها، وليس له ردها عليه بوجه"(٤). القول الثاني: البيع موقوف على رضا المشتري، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).

---

(١) المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م (١٩٥/٦).

(٢) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحنبلي (المتوفى:٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: عبد اللطيف محمد)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر (٩٢/٢).

(٣) ابن السمناني، علي بن محمد (ت:٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٣٨٦/١).

(٤) الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، (تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م (٦٢/٣).

(٥) الخمي، علي بن محمد (ت:٤٧٨هـ)، التبصرة، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م (٩/ ٤٣٣٥).

(٦) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٦).

(٧) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (٢/ ٤٧).

واستدل الفقهاء بعدة أدلة منها حديث «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً [١] فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [٢].

وجه الاستدلال: إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة ثم علم أنها مصراة، فهو بالخيار بأن يمسك وبين أن يرد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت للمشتري حق الرد

واجاب الحنفية، أن في المردود روايات تعارض بعضها بعضًا، وأن حديث المصراة منسوخ [٣]، وقيل: ناسخه حديث: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [٤].

ويرد على هذه الدعوى بما ثبت في كتب الحنفية من أن دعوى نسخ الحديث باطلة، ذلك أن حديث "البيعان بالخيار" إنما هو في الفرقة بين المتبايعين، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة بالاتفاق [٥].

---

(١) قال السرخسي: "هي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض"، السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، (تحقيق: جمع من أفاضل العلماء)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان (١٣/ ٣٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم الحديث: ٢١٥١، (٧١/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: ١٥٢٤ (٦/٥).

(٣) المنبجي، محمد علي بن زكريا (ت:٦٨٦هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٤٧٦/٢).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ونصحا، رقم الحديث:٢٠٧٩، (٥٨/٣).

(٥) المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٧٦/٢).

وقد استدل أبو حنيفة رحمه الله بأدلة على صحة بيع المصراه، وكل بيع فيه تدليس، وأن المشتري له فقط أرش النقص بسبب العيب، ومن هذه الأدلة: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ» (١).

وجه الاستدلال: أن اللبن المحلوب خراج في ذمة المشتري فكيف يرده، وهو له، فالرد مخالف لهذا الحديث.

وقال الهروي: واحتجّ لنا بعض مشايخنا بقوله عليه الصلاة السّلام: «البيّعَان بالخِيار ما لم يتفرّقا» (٢)، وقد أجيب عليه قبل ذلك.

فالتدليس طريق كسب غير مشروع لأنه غش، ولا يبطل العقد لكنه موقوف على اختيار المشتري.

المطلب الثاني: أثر تدليس البائع بالنقص والتزييف على صحة عقد بيع الذهب والفضة

قد يدلس البائع ويغش في الذهب والفضة، سواء أكانا حليًّا، أم كانا سكة مضروبة، والتدليس إما بغش في الوزن، وأما بإخفاء عيب، وهذا من باب الكسب المحرم أثناء البيع، فهاتان مسألتان أبين أقوال الفقهاء فيهما فيما يأتي:

(١) الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي، (رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل)، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، باب الرد بالعيب أو الخراج أو الضمان، رقم الحديث:١٣٧٩، (٣/ ١٦٧).

(٢) الهروي، علي بن سلطان (ت:١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ)، (تحقيق: محمد نزار)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت

الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م (٢/٣٣٠).

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية [١]، والمالكية [٢]، الشافعية [٣] والحنابلة [٤] على شرط التساوي، وعدم التفاضل؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وحينئذ وجب القول ببطلان العقد فيما تم فيه الغش والتدليس.

واستدل الفقهاء على بطلان العقد بسبب الغش في الميزان في بيع أو صرف الحلي بأدلة منها:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ» [٥]، وفي رواية عن أبي سعيد الخدري: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [٦].

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط المماثلة لصحة البيع، وبدونها لا يصح، قال: "التساوي والمماثلة شرط لقوله عليه الصلاة والسلام: «مثلا بمثل» وفي بعض الروايات: «سواء بسواء»"[٧].

---

(١) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق: السيد مهدي)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، (٢/ ٢٧٥).

(٢) الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (٣٣٦).

(٣) الشافعي، الأم (٣/٣٢).

(٤) ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، (تحقيق: طه الزيني وآخرين)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) (٤/ ٣٢).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث:٢١٧٥ (٣/ ٧٤)

(٦) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٢١٧٦، (٣/٧٤).

(٧) ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت:٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٢/ ٣٠).

المطلب الثالث: أثر تدليس البائع بكتمان العيب على صحة عقد بيع الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في عقد بيع الحلي إذا وجد المشتري أن البائع دلَّس وولم يبين، وتباينت أقوالهم على قولين:

الأول: المشتري بالخيار إن شاء رد المبيع، وإن شاء أمسكه بلا أرش، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والحنابلة (٣)، قال ابن يونس التميمي: "وأما من اشترى حليًا من فضة بوزنه من الدراهم، فوجد بالحلي كسرًا أو شقًا فله رده، كما لو اشتراه بدنانير أو بعرض فله رده كالسلعة تشترى، وإنما ابتاعه لصياغته، فلا يجوز فيه التدليس؛ ولأنه إذا حبسه لم يبق بيده مثل ما أعطاه من فضل سكته لفضل صياغته" (٤).

القول الثاني: يجوز أخذ الأرش من جنسه ومن غير جنسه ولا ينفسخ العقد، والأصح فسخ العقد وهو قول ابن القاسم وأشهب من المالكية، وقول الشافعية (٥)، قال ابن شاس: " إذا ابتاع حلياً بخلاف جنسه نقداً فوجد به عيباً فما دفع البائع للمشتري في الأرش من جنس المبيع أو من سكة الثمن جاز عند ابن القاسم وأشهب" (٦).

واستدل جمهور الفقهاء بأدلة منها:

---

(١) ابن مازة، محمود بن أحمد (ت:٦١٦ هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م (١٧٩/٧).

(٢) ابن يونس التميمي، محمد بن عبد الله (ت:٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م، (١٢/ ٥٠٠).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس(ت:١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، (تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م) (٢٧١/٣).

(٤) ابن يونس الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٥٠٠).

٥ – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٨٤/٣).

(٦) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧١٤/٢).

حديث «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً [١] فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» [٢].

وجه الاستدلال القياس على سائر السلع وأن المشتري له الرد بخيار العيب.

وأما عدم الأرش لأن هذا زيادة لا يقابلها شيء، فتصير ربا وقد اشترط النبي صلى الله عليه وسلم لصحة البيع عدم الزيادة، ففي الحديث: عن أبي سعيد الخدري: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» [٣].

المطلب الرابع: أثر حرمة آلات اللهو على صحة العقد

من طرق الكسب الحلال التجارات، غير أنه ليس كل تجارة حلال، وقد تعرض الفقهاء لبعض السلع غير المنصوص على حرمتها لذاتها، وإنما هي وسيلة لمحرم مثل آلات اللهو، فاتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية [٤]، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧]، على تحريم بيع آلات اللهو، ونصوا على عدم انعقاد البيع وبطلانه إذا أجري العقد، قال ابن تيمية: "آلات اللهو محرمة عند الأئمة الأربعة، ولم يحك عنهم نزاع في ذلك" [٨]، وقد خالف في ذلك ابن حزم، فرأى أن جميع آلات

---

(١) قال السرخسي: "هي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض"، السرخسي، المبسوط (١٣/ ٣٨).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم الحديث: ٢١٥١، (٧١/٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، رقم الحديث: ١٥٢٤ (٦/٥).

(٣) المصدر السابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث: ٢١٧٦، (٧٤/٣).

(٤) ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٧٨).

(٥) الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٧/٤).

(٦) ابن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (١/ ٢٣٥).

(٧) المقدسي، العدة شرح العمدة (٢٣٩/١).

(٨) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،

اللهو، سواء أكانت آلات للغناء أو غير الغناء كالشطرنج حلال، فقال: "وبيع الشطرنج، والمزامير، والعيدان، والمعازف، والطنابير: حلال كله، ومن كسر شيئًا من ذلك ضمنه"[١].

الأدلة ومناقشتها:

- أدلة جمهور الفقهاء: استدلوا على بطلان عقد بيع هذه الآلات بأدلة منها:

قوله تعالى: وقوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ)

وجه الاستدلال أن لهو الحديث هنا هو الغناء كما ثبت ذلك عن ابن مسعود [٢] وابن عباس رضي الله عنهما [٣]، فهذا يدل على أن الله حرم الغناء، وهذه الآلات وسيلة الغناء، أي وسيلة فعل ما حرم الله، فلا يجوز بيعها لأنها تعين على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: (وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ) [٤]، قال الرملي: "لأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى الأمر المحرم"[٥].

(تحقيق: محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م (٣/ ٤٤٢).

(١) ابن حزم، علي بن أحمد، (ت:٤٥٦هـ)، المُحلَّى بالآثار، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ (٧/ ٥٥٩).

(٢) انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، (تحقيق: عادل مرشد وآخرين)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، كتاب التفسير، ومن سورة لقمان (٤٢٨/٤).

(٣) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ص:٤٨٧).

(٤) المائدة، آية: ٢.

(٥) الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة (ت:٩٥٧هـ)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، (عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي)، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ص:٥٥٩).

- **أدلة ابن حزم ومن قال بقوله: استدل ابن حزم بأدلة منها:**

قوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) (١)، وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) (٢)، وقوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٣).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص تبين أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن يأتي نص يحرمها، قال: "ولم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك"(٤).

الترجيح: الأمر فيه تفصيل، فليس كل آلات اللهو محرمة، بل ثبت إباحة بعضها كالدف، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى» (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي سمع الجاريتين ورآهما تضربان بالدف، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم الضرب به مما يعني مشروعية صناعته وبيعه وشراءه، ولم ينكر أنه من الغناء، ولكن استثني للهو الحلال المباح، وقد ثبت في غير موضع نص النبي صلى الله عليه وسلم على إباحة الضرب بالدف في الأفراح، فيستثنى من آلات اللهو الدف، وما لم يثبت حله فلا يستثنى، وأما أدلة ابن حزم فيخصها ما جاء في بيان حرمة الغناء، فتحرم وسائله، إلا ما استثني.

---

(١) البقرة، آية: ٢٩.

(٢) البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) الأنعام، الآية: ١١٩.

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار ٧/ ٥٥٩).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيديصلي ركعتين وكذلك النساء، رقم الحديث:٩٨٧ (٢/ ٢٤).

المطلب الخامس: أثر حرمة المسروقات على صحة العقد

السرقة: "أخذ العاقل البالغ نصابًا محرزًا، أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية"(١).

يسعى السارق لبيع المسروق، فهل يصح هذا البيع؟ أولًا: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الأحناف (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥) على حرمة شراء ما علم أنه ليس مسروقًا (٦)، لما فيه من تعاون على الإثم والعدوان، وفتح باب السرقة،وما هو على شاكلتها كالمغصب، فتصرف الغاصب فيما غصبه، تصرف فيما لا يملك(٧)

وأدلة الفقهاء على تحريم هذا الشراء كثيرة منها:

١- قوله تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**، [المائدة، الآية: ٢].

وجه الاستدلال: أن شراء المسروق إعانة على العدوان والظلم، والنهي "ولا تعاونوا" يفيد التحريم (٨).

---

(١) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (١٠٢/٤).

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٧٨/٥).

(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (٢٨٧/١)، عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٠٩/٢).

(٤) الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١٠٢/١٠).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٩)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٣٢١/٢).

(٦) الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١٠٢/١٠)، المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى:١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ (٦٤/٦).

(٧) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (٣٢١/٢).

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (١٠/٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا» (١).

وجه الاستدلال: الحديث نص في حرمة شراء المسروق، لأنه أعطى للمشتري – المتعمد الشراء وهو عالم بالسرقة– حكم السارق في الإثم (٢).

٣- ما رواة سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» (٣).

وجه الاستدلال: قوله صلى الله عليه وسلم "حتى تؤديه" دليل على وجوب أداء العين الوسروقة وردها لصاحبيها، وحرمة بيعها بغير رضاه (٤).

ثانيًا: بطلان عقد بيع المسروق وفساده:

اختلف الفقهاء في صحة عقد بيع المسروق، وتباينت أقوالهم على قولين:

القول الأول: عقد بيع المسروق لا يصح، وبه قال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية (٥)، والمالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (١).

((١ البيهقي، كتاب السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم (٣٣٦/٥). قال الدارقطني: (والمرسل أشبه بالصواب) الداراقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٢/١١).

(٢) الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٠٢/١٠).

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين البيع، رقم الحديث: ٣٥٦١ (٣٢١/٣)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث: ١٢٦٦ (٥٤٤/٢).

(٤) ابن الهمام، فتح القدير (٣٢٢/٩).

(٥) الدبوسي، عبيد الله بن عمر (ت:٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م (ص٣٨٣).

(٦) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٦٢٩/٢).

(٧) القفال، محمد بن أحمد الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، (تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم)، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م (٤/ ٧٤).

القول الثاني: مشهور مذهب المالكية [٢]، ورواية عن أحمد [٣] أن عقد بيع ما لا يملك كبيع الفضولي أو بيع المسروق أو المغصوب موقوف على رضا صاحبه.

واستدل جمهور الفقهاء بحديث حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» [٤].

وجه الاستدلال: أن المسروق ليس ملك السارق، والنهي يفيد التحريم.

واستدل القائلون بالوقف من المالكية والحنابلة بحديث عُرْوَةَ بن الجعد «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» [٥].

---

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت:٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، (تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م (١٢/ ٢٦٠).

(٢) النفراوي، أحمد بن غانم (ت:١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م (٢/ ١٠٢).

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، (تحقيق: أحمد بن علي)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (ص: ٢٣٩).

(٤) أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، (تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي)، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، مسندحكيم بن حزام، (٢/ ٦٩٧): وقال ابن كثير: "رواه الترمذي والنسائي من طرقٍ عن أيوب بهِ وقال: حسنٌ"، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، (تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش)، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م (٢/ ٥٤٢).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب حدثني محمد بن المثنى، رقم الحديث: ٣٦٤٢، (٢٠٧/٤).

وجه الاستدلال: أن عروة باع ما لا يملك، وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويجاب على هذا الدليل بأن عروة كان موكلًا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيع والشراء فهيوكالة عامة بالتصرف، قال ابن قدامة: "والصحيح الأول، وحديث عروة محمول على أنه كانت وكالته مطلقة بدليل أنه سلم وتسلم وليس ذلك لغير المالك باتفاق"[1]، ويتضح مما سبق أن بيع المسروق لا يصح.

(١) ابن قدامة، العدة شرح العمدة (ص٢٣٩).

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أولًا النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج هي:

١. الكسب غير المشروع لا يؤثر على صحة عقد بيع الكاسب.
٢. لا يجوز للمسلم قبض أثمان المبيع المحرم.
٣. الكسب غير المشروع لا يؤثر على عقد قرض الكاسب.
٤. التدليس لا يبطل البيع لكنه يعطي الخيار للمشتري، سواء أكان في بيع الذهب والفضة أم كان في غيرهما.
٥. عقود ببيع آلات اللهو باطلة إلا ما استثنى الشرع جوازه.
٦. عقود ببيع المسروقات باطلة.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث الدارسين والمتخصصين في المعاملات المالية بدراسة الموضوع، حيث يشتمل على الكثير من المعاملات والتفصيلات.

المراجع والمصادر

- **الاختيار لتعليل المختار**، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، (ت:٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
- **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي (المتوفى:٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، بدون تاريخ نشر.
- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، السمعاني، منصور بن محمد (ت:٤٨٩هـ)، (تحقيق: د. نايف بن نافع العمري)، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، **ما بين:** (١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م) إلى (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحنبلي (المتوفى:٩٦٨هـ)، (تحقيق: عبد اللطيف محمد)، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر
- **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى:٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المواق، محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- **التبصرة**، الخمي، علي بن محمد (ت:٤٧٨هـ)، (تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، الدبوسي، عبيد الله بن عمر (ت:٤٣٠هـ)، (تحقيق: خليل محيي الدين الميس)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، عمر بن علي (ت:٨٠٤هـ)، (تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط)، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، ابن يونس التميمي، محمد بن عبد الله (ت:٤٥١هـ)، (تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م
- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت:٧٧٤هـ)، (تحقيق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش)، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- **الحاوي الكبير**، الماوردي، علي بن محمد (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

- **الحجة على أهل المدينة**، الشيباني، محمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ)، (تحقيق: السيد مهدي)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ،
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، القفال، محمد بن أحمد الشاشي، (تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم)، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
- **روضة القضاة وطريق النجاة**، ابن السمناني، علي بن محمد (ت:٤٩٩هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م
- **سنن سعيد بن منصور**، ابن منصور، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧ هـ)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ١٤٠٣ هـ –١٩٨٢ م.
- **شرح مختصر الطحاوي**، الجصاص، أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، (تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م
- **الشرح الكبير**، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (ت:٦٨٢ هـ)، (تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

- **صحيح الأدب المفرد**، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- **صحيح البخاري**، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ)، ط١، ٩، (تحقيق: جماعة من العلماء)، دار طوق النجاة/ بيروت،١٤٢٢هـ.
- **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، (تحقيق: أحمد بن علي)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس، عبد الله بن نجم (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، (تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر- بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ
- **عُيُون الْمَسَائِل**، السمرقندي، نصر بن محمد (ت:٣٧٣هـ)، (تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي)، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، عام النشر: ١٣٨٦هـ
- **فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»**، الهروي، علي بن سلطان (ت:١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧ هـ)، (تحقيق: محمد نزار)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، الرملي، أحمد بن أحمد بن حمزة (ت:٩٥٧هـ)، (عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي)، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م،

- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، النفراوي، أحمد بن غانم (ت:١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المتوفى:١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المنبجي، محمد علي بن زكريا (ت:٦٨٦هـ)، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **المبسوط**، السرخسي، محمد بن أحمد (ت: ٤٨٣هـ)، (تحقيق: جمع من أفاضل العلماء)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.
- **المُحلَّى بالآثار**، ابن حزم، علي بن أحمد، (ت:٤٥٦هـ)، (تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري)، دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ابن مازة، محمود بن أحمد (ت:٦١٦ هـ)، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- **مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، ابن رشد، محمد بن أحمد (ت:٥٢٠هـ)، (تحقيق: محمد الحبيب التجكاني)، الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- **مسائل الإمام أحمد**، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:٤٠٥هـ)، (تحقيق: عادل مرشد وآخرين)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م
- **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت: ٢٠٤ هـ)، (تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي)، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م
- **مسند الإمام الشافعي**، الشافعي، محمد بن إدريس (ت:٢٠٤هـ)، (رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل)، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- **المصنف**، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
- **المغني**، ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، (تحقيق: طه الزيني وآخرين)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
- **المنتقى شرح الموطإ**، الباجي، سليمان بن خلف (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (ت: ٧٢٨هـ)،
- (تحقيق: محمد رشاد سالم)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى:٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، التويجري، محمد بن إبراهيم، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- **الكسب (بشرح شمس الأئمة السرخسي)**، السرخسي، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- **الكسب**، الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى:١٨٩هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ
- **كشاف القناع عن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس(ت:١٠٥١هـ)، (تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)
- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد، محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ)، (تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.